175833 - حكم رمي الجمرات بقطع من الأسمنت

السؤال

ما حكم رمي الجمرات بقطع من الأسمنت ؟ ، فقد تشابهت لدي مع الأحجار ، إلى أن نبهني أحد الأشخاص إلى ذلك في اليوم الثاني وهل يجب على إعادة الرمي ثانية ؟ , وما حكم الرمي بكسر الصخور الكبيرة بعد تكسيرها إلى قطع صغيرة ؟

الإجابة المفصلة

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون رمي الجمرات بحصى ، وهي الحجارة الصغيرة ، أيا كان نوعها ، والأسمنت ليس بحجر ، فلا يجزئ عند الجمهور .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ويجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى , وهي الحجارة الصغار , سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر , من المرمر , أو البرام , أو المرو , وهو الصوان , أو الرخام , أو الكذّان , أو حجر المسن ، وهو قول مالك , والشافعي ، وقال القاضي : لا يجزئ الرخام ولا البرام والكذان ، ويقتضي قوله , أن لا يجزئ المرو ولا حجر المسن ، وقال أبو حنيفة : يجوز بالطين والمدر , وما كان من جنس الأرض ، ونحوه قال الثوري ، وروي عن سكينة بنت الحسين , أنها رمت الجمرة ، ورجل يناولها الحصى , تكبر مع كل حصاة , وسقطت حصاة فرمت بخاتمها .

ولنا , أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى , وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف , فلا يتناول غير الحصى , ويتناول جميع أنواعه , فلا يجوز تخصيصه بغير دليل , ولا إلحاق غيره به ; لأنه موضع لا يدخل القياس فيه " انتهى من "المغني" (3/ 218).

وفي "الموسوعة الفقهية" (15/ 277) : " يشترط في الجمار أن تكون من حجر , وذلك عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) , فلا يجوز بذهب , وفضة , وحديد , ورصاص , وخشب , وطين , وبذر , وتراب , ولؤلؤ , وإثمد , وجص عندهم , لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف , فلا يتناول غيره ، وأجاز الشافعية أن تكون الجمار من كل أنواع الحجر .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه يجوز أن تكون الجمار من كل ما كان من جنس الأرض , كالحجر والمدر والطين , وكل ما يجوز التيمم به ، ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر لأنها ليست من جنس الأرض " انتهى .

وعلى هذا ، فتكسير الأحجار أو الصخور الكبيرة ، والرمي بها لا حرج فيه .

وأما الرمي بالأسمنت أو بالآجر ، فلا يجزئ عند الجمهور ، ويجزئ عند الحنفية ، وقول الجمهور أحوط .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ما حكم الرمي بقطع الأسمنت؟

فأجاب : يرى بعض العلماء أن الأحجار التي تؤخذ من الأسمنت لا يجزي الرمي بها، إلا إذا كانت هذه الكتلة مشتملة على حصاة، فإذا كانت مشتملة على حصاة فلا بأس " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (23/ 125).

والحاصل : أنك إن كنت رميت اليوم الأول بقطع من الأسمنت لا حصى فيها ، فرميك لم يصح ، على قول الجمهور ، ويلزمك شاة توزع على فقراء الحرم ، ولك أن توكل من يقوم عنك بذلك .

فإن عجزت عن ثمن الشاة ، فلا شيء عليك .

والله أعلم .